

الدرس (451) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الرهون

1352 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصى الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته الله يسلّم بسم الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - 00:01:23
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم - 00:01:51

وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل ضلاله في النار قال الامام المصنف رحمه الله في قال الامام رحمه الله
في سننه باب حريم البئر بعض حريمه البئر - 00:02:05

لأنه حمى البير يعني لا يحقر أحد آخر البيره والا بعد هذه المسافة التي ذكرت ذكر في الحديث وكذلك يكون حقنا للدؤام وغيرها كما جاء يأتي بالحديث بعض حريم البيع ان يحرموا ان يكون حريم هذا مما يكون حراما على غيره - 00:02:27

اه الجزء الذي خصص للببر قال حدثنا الوليد بن عمرو بن السفين هو وليد ابن عمرو ابن سفيان ابن زيد الضعبي البصري صدوق قال
حدثنا محمد ابن عبد الله ابن المثنى هو ابن عبد الله ابن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:02:59

وحدثنا الحسن بن محمد بن السباح هو الزعفران عبد الوهاب ابن عطا الخرفان الصدوق ربما اخطأه حدثنا اسماعيل وهو اسماعيل ابن المسلم المكي ضعيف عن الحسن الحسن هو حسن البصري مدلس عن عبدالله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:22
من حفر ديرأ فله اربعون ذيرا عطنا لمشيته اي يكون الماشية تأخذ وكان للجلوس اذا كانت قد شربت من الماء وهذه عادة خاصة عادة المواشي انها درعا ثم تستقي او - 00:03:55

ويكون محل السقي يكون عدنا ومحل جلوس لا هذا الحديث اسناده ضعيف وفيه علتان وهو اسماعيل المسلم المكي هو اسماعيل ابن مسلم المكي هو ضعيف والحسن البصري مدلس الا انه الطرق ذكره الشيخ الالباني رحمة الله يتقوى به ولذلك يكون حسنا لغيره وهذا مما عمل - 00:04:16

الماء ان الماء في الارض وعروق الماء فيها - 00:49

من قدر الله تعالى بها حفظ الله تبارك وتعالى الماء في داخل الارض كما قال آآ قال الله تبارك وتعالى انزلنا من السماء ماء لقدم
واسكانه في الارض واسكتناه في الارض فيسكن الله تبارك وتعالى بالعبد. هذا امر ناظر جدا - 00:05:13

حيث اذا كان الماء اذا كان المطر غزيرا والماء اذا حفر البئر فالماء يحصل عليه في اقرب آآآ حفر وليس يحتاج حفر عميق لكنه اذا كان المطر بعيد الان او في بعض الاحيان اذا كان المطر لم ينزل ابار - 00:05:35

الاراء ابار ماذا يسمى تجف وقد يكون حتى يجتمع شيء ثم هكذا وانا اقول لها يكون حليم قالوا اذا كان اربعين ذراعا او اقل منه فينسحب الماء من بنر الى بنر واربعون - 00:06:01

قد يكون بعيداً ويكون لكل واحد منهم ماروه. وهذا من الحكم التي ذكروها وهذا من قدر الله منا ومنا من فضل الله تعالى للمسلمين
في انه قد اتى بكل باب - 00:06:22

ارشادا وهداية للمسلمين من حفر ديرا فله هذه من فوائد العامة ومن من النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال ثم قال حدوثنا سهل ابن السهد وايضا ساحل بن زنجلة نعم صدوق قال هدفنا منصور بن سقير هو البغدادي ضعيف. قال اخبرنا اوحت حدثنا ثابت لمحمد -

00:06:41

عن نافع ابي غالى مجھول يعني هذا الحديث فيه ثلاثة متتابعين او اربعة ثلاثة متتابعين كلهم مجاييل او ضعفاء سعيد الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر مد رشائها الرشا هو الحبل -

00:07:13

الذى يدلل به الدلو الحبل الذى يوصل به الى الماء يربط به الدلو قد يكون البير اربعون ذراعا فى باطن الارض. ويكون اربعون درهما. قد يكون عشرون ذراعا ويكون عشرون ذراعا حريم البئر. هكذا لكن هذا الحديث لم -

00:07:38

يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى العلماء رحمة الله عليه والمتضرر هو حريم البيرة اربعون ذراعا كان الماء قليل او كثير او بعيد. نعم باب وحريم الشجر الشجر اذا كان لان الاشجار ايضا توسع -

00:08:03

على بعض الزروع اذا كان لا يصلها او ظلها دائم في الزروع ويكون لا يأتي الايادي الزرع بالثمر كما ينبغي. فحريم الشجر كم يكونوا؟
قال حدثنا بربه ابن خالد التميري هو مقرئون ابو -

00:08:28

كثيرا هدوء يخفي كثيرا حدثنا موسى ابن عقبة قال اخبرني اسحاق ابن يحيى ابن الوليد مجنون العام عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم آن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل ويختلفون في حقوق ذلك -

00:08:48

لكل نخلة من اولئك من الاسفل مبلغ جديدها حي لها مبلغ حريم وليس اكثر لها. فلذلك يكون الانسان الذي يريد ان اه يزرع شيئا وليس له حق ان يزرع تحت -

00:09:18

اصل النخيل احد. واذا تضرر فلا يشك ولا يضر الا نفسه ولا يضر الا نفسه وهنا هادا الحديث ايضا قال انه جاء له طريق اخر بنبيه السغدي سهل بان -

00:09:39

بالسوق اروى الذي سدوقه ومنصور ابن ثابت محمد العبدى ايضا آن نعم ضعيف. عن ابن عمر رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريب النخلة مد جريدها. لذلك جعل الحديث له طريقان ضعيفان -

00:10:00

يقوى بعضها لكن الذي يظهر هنا انه يعني لا شك انه هذا فيه الضعيفان او ضعفاء من يتبع في الحديث الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة النخلة والنخلات -

00:10:27

هنا اذا من سرور بن سقير ومحمد بن ضعيف ثابت بن محمد العبدى ضعيفان الا انهم يسيران ويتقوايان فيما بينهما ويسيران حسنة او يسير الحديث حسنا لغيره. قال البوصيري قلت ليس من سعيد ابن حريم -

00:10:43

اين هذا؟ هذا السؤال الثاني ذكره الشيخ وكذلك احاديث وغيرها ثم قال بعض من باع اقارا ولم يجعل ثمنه في مثله من باع اقارا ولا اقارب الغالب اطلق لا الارض او الدار او الارض -

00:11:03

في الغالب هذا هو ليس الاشياء الاخرى تذكر قد تكون امتع السيارة وغيرها لا تدخل به الدار والاقارب قال من باع دارا او قارا ولم يجعل ثمنه في متر فماذا عليه؟ قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا اسماعيل ابن -

00:11:32

ابراهيم ابن مهاجر هو صهيب ابن ابراهيم ابن هاجر البجلي الضعيف انا عبد الملك ابن عمير ثقة تغير باثرته ودل سعيدا عن سعيد بن حورير سعيد ابن حريم قال سمعت الصحابي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع دارا او اقارا فلم يجعل ثمنه -

00:11:55

كان حريا الا يبارك له فيه. كان حريا الا يبارك له فيه هذا الحديث اخرجه الامام احمد ايضا حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير انه قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم -

00:12:22

اه اه نعم اسماعيل ابن ابراهيم عن حدثني اخي اي نعم انا حدثني اخي سعيد ابن حريم وايضا اخرجه ايضا من فريق اسماعيل ويكون الله اعلم هذا الحديث مداره على الضحية -

00:12:45

مداره على الضعيف لا يخرج عن كونه حسنا الا ان قال هنا ليس لسعيد ابن حرس وليس له رواية في شيء من المسن الخامسة واسناده ضعيفا من الفريقين معا ابراهيم او اسماعيل ابن ابراهيم مهاجر. ورواه مسلم مسنده - 00:13:18

من حديث سعيد لكن لم ينفرد به اسماعيل ابن ابراهيم فقد رواه قيس ابن الربيع ابن عبدالمالك عن عمرو ابن عرص عباس بن عبدالمالك ان عمرو بن حريص عن أخيه سعيد بن الحريص. ورواه يوسف عن عمر ابن حريص عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من - 00:13:44

هذه الطرق الشيخ اللبناني وقال له شاهد عند رواه الحاكم من طريق أبي حمزة عبدالمالك ابن عمير مروان أبو بكر وله شاهد من هذه الزمراء من الامام الحسين طبعا ابويا قال عن رسوله. كما وردته في زواید العشرة - 00:14:03

ولذلك الشيخ اللبناني رحمة الله جعله حسنا لغيره لاجل حديث او شاهد حديث ولم اصل الى اليه فانظروا الظاهر هذا من فريق ذاك من فريق لان عمران ابن حسين - 00:14:32

ثم يأتي هنا الطريق الآخر الذي اشدهنا محمود البشار على حدتنا عبيد الله بن عبد المجيد والحنفي قال هددي اسماعيل ابن ابراهيم ابن المهاجر. انا عبد الملك بن عمر انا وليد بن حورييس - 00:14:58

هو السحاب رضي الله عنه ايضا عن عمر ابن حريص نعم اجدد عمرو بن سحابي ايضا عن أخيه سعيد ابن حريص ان النبي صلى الله عليه وسلم فاذا مدار ولد اسماعيل ابن حريص اسماعيل ابن - 00:15:15

الفريق الفارس هشام ابن عمار وعمرو بيرات البجلي ثقة قال هدفنا مروان الدماوي الفزارى ابو مالك عبد الملك ابن حسين ان يوسف ابن ميمون هو القرشي المخزوم عن أبي عبيدة ابن حذيفة - 00:15:38

ابن اليمان الصحابي رضي الله عنه وابو عبيدة مقبول عن أبي حذيفة قال خرج قال رسول الله صلى الله عليه ومن باع دارا ولم يجعل ثمننا في مثلنا لم يبارك له فيها - 00:16:03

هذه الطرقات الاولان مدارهما اسماعيل ابن ابراهيم. الان بدأهما على اسماعيل ابن ابراهيم. الا ان الطريق الثاني به عبدالمالك ابن عمر انا حمد بن حوريز انا في صعيدي هل يكون قد آدركه؟ قالوا من - 00:16:19

يمكن ان يكون ادرك الاثنين. فيبقى مدار الحديث اي سنتين السابقين هو الذي رواه ابو مكرمة شيبة. وكذلك اه الذي رواه محمد البشار وكلاهما مدارهما على اسماعيل ابنين ابراهيم اما الثالث وضعيف جدا لان فيه متروكا. وهو - 00:16:45

عبد الملك حسين ابو مالك النخعي. هذا مكذب. وفيه ضعيف ومجهول ايضا الا انه اخرجه البخاري في التاريخ الكبير الجزء الخامس صفاء سبعة وثلاثين واربع مئة من طريق يا ابن الصمد ابن عبد الوارث عن محمد بن عبد الملجم عن عبدالمالك ابن سهيل عن ابي النمران - 00:17:10

كذلك الدولة ايضا من طريق ابن حسين الضبي عن ابن الوارث والتحاوي في شرق المسلم. مشكل الكبير من طريق بشر ابن شريه عن قبيصة من عبد الملك من فريق عثمان اللاحق. نعم هو عثمان بن علي اللاحقي - 00:17:38

عن حفص بن ابي حرب بن ابي الاسود الدينى المحمد بن عبدالمليع عن عبدالله بن يعلى عن معقل بن يسار اه فهذه الطرق او هذا التاريخ خاصة العلماء رحمة الله عليهم منهم الشيخ اللبناني رحمة الله من هذا الفريق - 00:18:07

قال قال البوصيري هذا اسناد ابو حاتم وابو زرع وذكر هنا ابن في الثقافة ما جاد وذكر يوسف بن السباح ضد افاه وقد فرق بينهما وبالجملة فلم ينفع في صوت ابن الميمون وقد تابعه علي يزيد ابن ابي خالد عن ابي عبيدة كما رواه - 00:18:28

البيهقي ولكن لم اعلم يزيد ابن ابي خالد بعدالة يكون مجھولا ان شاء الله ورواه ابويا في مسنده من فريق يفيد ابن ابي خالد سمع ابا عبيدة ابو عبيدة ابنه حذيفة - 00:18:54

الحاصل الطريق هذا قد يقوى الطريق الثاني وبهذا الطريق صححه الشيخ اللبناني او حسنه الشيخ اللبناني بتقوية بعضها مع بعض نعم ومعنا الحديث انه اذا كان الانسان لكهم يعني انا فريقين اذا رأى الانسان - 00:19:18

ويكون كلاهما ضعيف فقد يكون يقوى بعضها بعضا آفمعنا الحديث من بعد كانه اذا بال ابان فلا بد وهل هذا يعني فيما يظهر ان هذا

ما حست مع تحسين الحادس يكون فيما اذا كان الانسان ليس بحاجة الى الارام. لكن قد يكون بحاجة الى - 00:19:45

فاما كان ايام ان يجعل في التجارة او يا كورة بقى يكون نعم جميل ابن محمد ابو سهل آآ يعني صحيحة رقمكم هو عندكم الصحيحة ربما انا لم اذكر الرقم - 00:20:20

لكنه هل عندكم رقم هناك ويقول على كل حال يعني اذا كان يحتاج وآآ بذلك في شيء اخر فهذا لا يكون ملائماً لكنه اذا كان فقط يبيع ثم يأخذ الارام فقط ويغسل فهذا قد يكون آآ لا شك انه يكون قد يكون يخسر يسرق المال - 00:20:43

او شيء من هذا ولا يستفيد من المال ولذلك سبحانه الله يعني خاصة في هذه البلاد مباركة لما ارتفعت العقارات كانت رخصة على قرار ثم ارتفعت وكذا وكذا فالناس كانوا يتهاfرون في دراهمهم في - 00:21:09

الارض قد استفادت كثيراً. استفادوا كثيراً. نعم. قالوا انه لما جاء هذا الذي في جدة الحمراء كانت الارض فيها عدة ثلاثين الف ريال. كانت الغذية هي ثلاثين الف ريال التي هي ست مئة وسبعة وخمس مئة وشيء - 00:21:30

اه ثم بعد ذلك فقد مية وخمسين الف محددة. وحتى وصلت الى كذا وكذا. وهناك ناس لا شك انهم من قديم وانا اذكر ان الشيخ آآ عبدالقادر بن حنبل رحمة الله عليه عليه - 00:21:51

كان في المدينة في تلك الايام القديمة قبل خمسين سنة كلما حصل شيء كان يشتري به الارض حتى مرة ركبت مع الشيخ حماد الانصاري رحمة الله عليه. في سيارته سيارة الشيخ - 00:22:10

وسياارة الشيخ ومر على ارض كان قد اشتري. وهي معينة في سبق احد او وراءها وقال الشيخ حماد ايش هذا يا شيخ انت اشتريت بعد السنين ترى هذه كلها تكون امراة - 00:22:26

قال سبحانه الله ورأى اللي هو المستقبل وبالفعل يعني كان الشرع رخيص جداً متراً نصف ريال متراً تلك الايام والدرام ايضاً كانت غالبة. يعني الرواتب العالية قد تكون يصل الى عشرة او ستة ثمانية - 00:22:48

فالمسألة بالحقيقة لا شك انه اذا كان الانسان عنده شيء من هذا النوع فلا يغسل وهذا مما يدل على آآ من الدنيا. ولكن الانسان الخائب وكذا الذي يخاف يعني الناس يلومون ويقولون ليش ما انت اشتريت الاراضي وكذا يلومونني قلنا لا الحمد لله رب العالمين يكفيانا ان نبني ضيفاً - 00:23:08

ان شاء الله وما بعد ذلك يحتاج الى النفس وتضيع له الوقت وكذا ونحن ان شاء الله فرحين بما اعطانا الله تبارك وتعالى مما نسكن فيه ان شاء الله يكفي - 00:23:37

فاما من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثله اذا كان ليس بالحج. لذلك بعض الناس بيده يحج مثلاً وهذا لا يكون ملوماً. كذلك قد يكون لحاجة تزويج الاولاد وغيرهم وغيرهم يحصل هذا - 00:23:54

الله هو المستعان آآ ثم بعد ذلك قال الامام آآ ابن ماجة رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفاعة معروفة من الشفاعة وهو الزوج ضد الوتر او الوتران. الفرد - 00:24:08

واما باصطلاح الفقهاء فقربوا قالوا استحقاقه الشريف انتزاع حصة شريكه يعني باع شريك اه داره عقاره او شيء من خاصة الدار والإقامة الذي فيها حدود وفيها طرق. فإذا كان باع بدون اذن الشريك وبدون اخبار الشريك. الذي طريقه - 00:24:26

فحاط له قضاء ان يضرب ويقول انا الذي استحق ان اشتريه ولذلك عدوا بالتالي انتزاع من انتقلت اليه بالعرض المالي اذا كان الثاني اشتري غير الشريك اشتري الف او بخمسين الف. ضيعت الشريك هذا القدر ويعقد. نعم. قالوا آآ لا تجب الا بالارض ولا قام دون - 00:24:54

جريمة من العروض لأن النبي صلى الله عليه وسلم والحيوانات وغيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له خاشق الذكر وفاة الحدود الطرق وهذا لا يكون الا بالعقارات والارض نعم - 00:25:24

والبيت باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه. فليؤذن شريكه. نعم. هنا هذا هو الحق. اذا باع من غير اه ايدانه وربما تأتي مسائل آآ المحاكمة من قبل وينزع ماذا يكون وراءه بعض - 00:25:40

هزازات النفس وبعض المغادرات فيما بينهم ولذلك حتى المشتري ينبغي ان يكون المشتري المصري عاقلاً بحيث يكون ما دام فريق واحد مع شريكه هل استأنفت استأنفني فين يعني الا يدخل الله - [00:26:02](#)

بعد هذه كلها من الامانة هذه لكنه مع انه يعلم الحكم بعد ذلك اشتري فكانه اخطأ بشرائه قال من باع رباع فليؤذ شديد او قال هشام ابن عمار محمد ابن السباح سفيان ابن وبيته عن ابي الزبير جابر رضي الله - [00:26:19](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض ولا يبيعها في عرضها على شريكه حتى يعرضها على هادا الحديث مدلس. نعم. اه لكن اخرجه الامام مسلم رحمه الله هذا الحديث - [00:26:41](#)

انا بخيتة انا بغي الزبير عند جابر. وكذلك ان ابن وهب. جريج ان ابا الزبير اخبره هنا سفيان ابن عوينة انا بالزبير. وفي رواية مسلم الف ستمية وثمانية عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره يعني انه اخبارا اخبرني ابو الزبير - [00:27:01](#)

انه انه يا ابو الزبير يا جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك جاءت هذه البيان القتادة عن سليمان ان جابر. يعني متابعا لابي الزبير. نعم - [00:27:29](#)

والمسايا ايضا قال اخبرني ابي الزبير ابن جرير قال اخبرني ابن الزبير الامام احمد رحمه الله عن ابي الزبير عن جابر اي نعم الى انه على كل حال. يقتضي الا - [00:27:50](#)

يبيع انه يحرم البيع فليؤذن اه فلا يبيعها او حتى يعرض النهي يدل على التحريرم هذا هو السحري الذي ينبغي ان يعمل ان انه يحرم البيع قبل العرض الى المشتري. فاذا عرض عليه - [00:28:06](#)

وقال لا اريده لا اريد فلم يكن له الضلم وانتزاع عزة شريكه بعدما يكون قد اخبر ولم يرغب في ولم يرغب في. لكن مع ذلك يعني فعل آآ مما ينسب الى الجمهور كان لا يسكن حقه بطلب الشبهة - [00:28:23](#)

ولو اذن بالبريء لكن الذي يظهر الله اعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لا يا لا يا بيه حتى يعرضها على سليمه حتى انتهى الغاءها يجوز له ان يبيع بيعا شرعيا - [00:28:43](#)

مملاقا الاثار لمن اشتري. لا يعرضها حتى يعرضها اذا عرض فقد انتهى غاية المطالبة صاحبي للشديد لانه قال انا لا اريده هذا امر واضح جدا ان شاء الله كما قال حدثنا احمد بن سنان احمد بن سنان القطان. احمد بن سنان القطان - [00:28:59](#)

السلام عليكم عندي الدرس الله فيكم عندي درس. السلام عليكم احمد بن سنان هو القطان ثقة والعلاء بن سالم الطبرى الواسطي البغدادي نعم وعليكم السلام ورحمة الله انا عندي الدرس الله بيارك فيك انا داخل الدرس الان - [00:29:26](#)

اه علاء بن سالم والبغدادي الصدوق قال هندسنا يزيد بن هارون قال انبأنا الشريف هو ابن عبدالله النخعي معلوم لديكم ان سماع احاديثه مضطربة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:30:02](#)

من كانت له ارض واراد بيعها فليعرضها على جاره انا جاري هذا الحديث يكون ضعيفا اذا قلنا معنى الجوار الذي ليس له علاقة اذا ليس له علاقة هذا ينبغي ان نفرق بين هذا في المعنى اي الجار يدل على الشريك كما هو في الاحاديس - [00:30:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجار وقال اذا وقعت الحدود فلا شهاد له معناه ان جاء بمعنى شريك. لكن هناك من العلماء او من العلمة من حملوا الحديث المجاور. ليس له علاقة بالاشتراك في التاريخ او - [00:30:47](#)

الباب ويكون اذا كان مقصوده فليحرص على جاره فيكون هذا الحديث ضعيفا لأن فيه اللتان دباغي شريك ابن عبد الله النخعي واحاديث سماك عن ذكر الامام المضطربة ولا يكون آآ شفعاء للجار فلا يكونوا شفعاء للجار. لكن اذا كان آآ من آآ - [00:31:07](#)

حسن القدرة او تكرما قد اخبر بهذا سيناقر. فالشفاء ذو الجار المجاور ليس ذا ليست ثابتة لكن بعض العلماء الامام احمد ابو حنيفة رحمه الله قال انه لابد آآ تكون له الشيبة الجار الذي هو مجاور ولو لم - [00:31:34](#)

ولو لم يشتري تذكرة نعم والحدود ثم بعد ذلكم باب الشيبة بالجوار ترى حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد ابن ابراهيم ابو شيبة الخاص في اه ثقة - [00:31:54](#)

المدلس الا انه قال انبأنا عبد الملك ابن عبد الملك ابني ابي سليمان عبد الملك ابن ميسرة الارزمي ابن ابي رياح ان جابر قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:15

الجار احق بصفعة جاره. ينتظر بها وان كان غائبا واما اذا كانت واحد اذا كان فريقهما واحد هذا الذي يعين معنى الجار بمعنى الشريك. 00:32:33

حدود وفي هذه الحالة لا شفعة له فاذا باع بدون اذنه. لكن بدون ايدان لكن نقول الجار فمن حسن الجوار ان يخبره حسن الجوار. لكن فرضنا انه لم يخبره وباء لعله يكون لقريب له احق منه - 00:32:57

لان العقارب اولى بالمعرفة الى اخره فقد يكون له عذر لا يقال انه باع اه والتعدى على حق الجار الجار احق بشره التجاري والمقصود بالجار هنا الشريف الذي حدوده وطريقه واحد. ينتظرها ينتظركم - 00:33:17

صاحب صاحب الجار الشريف. وان كان غائبا اذا كان فريقهما واحد هذا الذي استخرجته الامام البخاري رحمة الله هنا انا وهناك عند الامام البخاري ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه نعم - 00:33:37

الامام البخاري كأنه يثبت ان الجار بمعنى الشريك. وقال بعدما اخرج الحديث اذا كان قال البخاري وقال بعض الناس وهذا من اصطلاحات الامام رحمة الله يقصد به في الغالب الامام - 00:33:56

رحمة الله وقد يكون غيره ايضا كما جاء في كتاب الشيخ رحمة الله عند بعض الناس لان بعضهم سمع من بعض المتعصبين انه تكلم على البخاري بشدة وغلاة وسوى الخلق - 00:34:16

عليها هذا الاعمق لا يفهم مداخلة طرق اه استمرار امامنا وكذا وكذا. فالشيخ قدم وبين الحق في المصائب ان شاء الله قال بعض الناس الشبيهة للجوار ثم عمد انظر الى حال ثم عمد الى ما شدده فابطله هذا كله من قول البخاري بعد ذكر الحديث - 00:34:41
وقال ان اشتري دارا من اشتري دارا فخاف ان يأخذ الجدار بصفة. انظروا ان اشتري دارا فخاف ان يأخذ الجار بالشبيهة فاشتري سهما من مائة سهم مشترى سهم من سهم - 00:35:09

ثم اشتري الباقيه وكان للجار الشفه في السهم الاول ولا شبيه له في باقي الدار. هكذا قال له ان يحتال في ذلك. هكذا نقل عن الامام ابن هاني ابراهيم وقال الامام احمد رحمة الله لا يجوز شيء من - 00:35:29

البخاري رحمة الله لا يجوز شيء من الحيل في ابطالها ولا ابطال حق مسلم. واي حيلة لاسقط الشفاء قاعدين برفع ثمنه هو في الحقيقة وفي الحقيقة اي نعم. قال حتى لا - 00:35:49

لا يحتال لاسقط الشبهات لرفعه الثمن في الظاهر. او اظهار انه وهبه. وفي الحقيقة انه باعه لا تجوز هذه كلها من قول الامام البخاري رحمة الله. فإذا الامام البخاري وغيره اذهبو لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان فريق - 00:36:11

لاثبات الشهداء للجار بمعنى الشريف الذي هو حدوده طريقه واحد وشدد او ندد اعلان من فعل الجوار سه فتح باب العيش حيلتي ان لا تكون الشبيهة للجار. نعم. ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة - 00:36:32

احمد بن علي بن محمد قال عن ابراهيم ابن ميسرة. ابراهيم ابن ميسرة. آآ قريرا مضى بنا ابراهيم ابن ميسرة هو ثقة. ابراهيم الميسرة نعم قال اي نعم ابراهيم ابن ميسرة - 00:36:57

انا مالي ابن الشريف. انا ابي رهف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه لقربه السقم القرب والملاصقة فلما كان ملاصقا ان يعرض معنا الشريف فهو احق بي. ومن هذا الحديث بعمومه قال الامام المهدى الايجار المجاهد - 00:37:26

الوقت الذي ليس له اشتراك ولو لم يكن له اشتراك بالحدود والترسب. وذلك يكون له الشفاء كما قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. قال حدثنا ابو اسامة الحسين المعلم ثقة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن سهيل - 00:37:48

عامر ابن الشهيد ابن السويد الثقفي ثقة عن ابيه الشديد. نعم صحابي وشهد بيعة الرضوان كما ذكروا في ترجمته قال قلت يا رسول الله ارض ليس لي فيها لاحد ولا شرك الا الجوار - 00:38:11

قال الجار فحقه بسقبه الجار احب بسقلي. هنا اه يعني هذا الحديث بوضوحه وهو حديث صحيح. ويكون الجار احد هل ليس بعهد القسمة ولا شرك الا الجوار ولا شرب الا الجوار ربما يكون محمولا الاخرين وان لم يكن شرك في بيته مثلا لكنه - 00:38:34

الذى فريقه وحدوده وعشرين. والا لا شفعت كما فاذا وقعت الحدود كما جاءت الروايات واضح اذا وقعت الحدود وسرية الطرق ولا شهداء. وحملوا هذا الحديث ايضا على الشريك الذى ليس له - [00:39:03](#)

وسمة في الدار. الدار لشريك ولشريك الثاني لكن فريقهما واحد وليس في الدار لا في هذه الدار ولا في هذه الدار شرك وهذا الذي يعمره احداث ليس به لاحق قسم ولا شرك كذلك عرض العقار الزراعة وغيرها الا الجوار قال الجار - [00:39:23](#)

احد وهو محمول لماذا؟ لأن الحديث الذي يفسره بين الحدود وصرفت الطرق لها شعبتان قال يعني بين ثلاث خزنة الشبهة بالجوار الذي بوب الامام رحمة الله للفظ الحديث حمله الائمة رحمة الله عليهم - [00:39:52](#)

احد جار لاشتراكه في الحدود والتهم ثم بوب الامام رحمة الله قال باب اذا وقعت الحدود فلا شفع حتى ولا شوف هذا وهو ايضا من لفظ الحديث يحيى وهو ابو عبدالرحمن ابن عمر ابن عبدالرحمن ابن عم ابن يزيد ابن كثير الزهري - [00:40:14](#)

هكذا روتنا كلمة فارسية يعني الشيء الجيد يسمونه او الشيء الحبيب محبوب يسمونه ليس رستا بمعنى الطريق بمعنى الطريق هذا رسم بضم الراء اه محمد بن عياد ذولي عبد الرحمن بن عمر. قال هددنا ابو عاصم وهو النبي الضحاك بن مخلد. قال عند ابن مالك الزهري - [00:40:45](#)

انا ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في ما لم يقسم اذا وقعت الحدود فلا شبهة وقعت الحدود ولا شفعت اذا كان شريكا في الدار ايضا - [00:41:14](#)

او يكون شريكا فريقه واحد ايجارا له بمعنى التاريخ مشترك. وهناك صار شريكا له لا شبهة يعني لا يقدر ان يأخذ بالشفعة محمد ابن حماد الطهراني ابو عبد الله ابو عاصم - [00:41:37](#)

عن مالك وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي هلا ابو عاصم سعيد ابن المسيب مرسل. وابو سلمة عن ابي هريرة عن ابي هريرة في هذا الحديث احاديث اخرى - [00:42:02](#)

ومشهور انه كان خزن ابي هريرة تذكرون صيد المسيب ولعله يكون سعيدا وسيم في هذا الحديث فاز بل لم يسمع عن ابي هريرة وابو سلمة ابن عبدالرحمن هو الذي يكون سمع وهذا - [00:42:25](#)

من حسن ارادة الامام ابن ماجة له في هذا الباب ايضا يذكر جزاه الله خيرا انه يذكر في موضع الشك ما يرفض الشك فلما كان الشك في سماء الصعيد عن ابي هريرة فجأة متبعا له ابا سلمة ابناء عبدالرحمن عن ابي هريرة - [00:42:42](#)

لكن بورسعيد سمع كثيرا من الاحاديث عن ابي هريرة رضي الله عنه واذا استعرضتم احاديث ابي هريرة مسند الامام احمد تجدون شيئاً كثيراً وكذلك حتى في القطب الستة غير هذا نعم - [00:43:06](#)

هلا ابو عاصم سيجعله يقصد ان هذه في هذا الحديث وابو سلمة ونبي غيرة مبتسم الجراح ابو عبد الله بن الجراح بن السعيد التميمي سفيان سفيان ابن عبيدة عن ابراهيم ابن ميسرة. وهو الذي مضى بنا الطائفي المكي ثقة. عن عمر ابن الشريد هو ابن السويد - [00:43:25](#)

قد سقط مضى بنا الفين وخمسة وواحد واربعين انا برافق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق بسببه ما كان الشقيق والنجاح احق بسببه فيفسر هذا الحديث الجار بمعنى الشديد. واخوجه البخاري ايضا هذا الحديث - [00:43:52](#)

من فريق ابن جريج قال اخبرني ابراهيم ابن ميسرة. عن عمرو ابن ابي عابد. نعم انه قال رضي الله عنه قال انما جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم. فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق - [00:44:20](#)

الدرة فلا شفاعة الحديث واضح جدا ولا شبهة لنا فيه الجنس واخوجه البخاري هذا الحديث قال انا عبد الرزاق الى اخره. نعم واياها روى هذا الحديث ان آآ من فريق عمر الزهري من طريق اخر غير - [00:44:50](#)

الاول وهذا الحديث واضح جدا انه الشبهة تثير كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود صرفت الطرق ولا شبهة بعض طلبة قال حدثنا محمود ربات الشاعر ومحمد قال حدثنا محمد بن حارث - [00:45:14](#)

محمد البشار بدننا الحارس. زياد ابن الربيع الحارس. عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى وعید مشهور. اتابی عبد الرحمن ابن البيلمانى. الاب والابن كلها معاً ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بحل العقال -

00:45:31

ماذا يقصد بهذا كحل هل يقال يعني لا يأخذ وقتاً طويلاً وبمعنى ان الشفعة هذا له معنا وانه اذا كان اذا كان الشريك علم بالبيع شريك حسته وسد ف قد ثبت حقه بطلب الشرطة كحل اليقان -

00:45:58

طبعاً يحل ولا يأخذ وقت كثير. كذلك ولو كان وقتاً يسيراً ولم يعترض عليه. فالشفعة قد سقطت من حقه وقيل المقصود منه كحل اليقان كما ان اليقان يكون اذا حل من الدابة فيكون حراً بريقاً -

00:46:25

على كلها. هكذا فسروا لكن الحديث على كلها ضعيف ولا يحتاج ان ندع نتعذر وندعم في نعم لكن ما حكمه اذا كان عرف بيع او باع شريكه وهو شريك له بعد ذلك لم يؤذنه كان ينبغي -

00:46:47

لكنه لم يؤذنه فما حكمه اذا عرف اذا عرض بالحقيقة كما انهم قالوا انه اذا عرض الانسان العيب فيه دابة يجب عليه في حينه ان يرجع اذا امكن الرجوع الا له اعتبار بحيث له حقه اه خيال العين. كذلك هنا له حق او ليس له حق اذا علم -

00:47:15

ورضي ولم يعترض عليه ولم يطالب والذي يظهر لا حق له لا حق له بطلب الشبهة مرة ثم قال حدثنا السويد بن الصغير وهو الذي مروا سعيد ابن السعيد العروي وهو يعني من رجال الامام -

00:47:44

مسلم رحمة الله وفي قال هددي محمود بن الحارس الذي مضى بناؤه ابن زياد ابن الربيع الحارثي ضعيف عن محمد ابن عبد الرحمن ابن عمر. قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا سبقة بالشراء لا نسبه -

00:48:06

لشهدا لا شريك لا شريك اذا سبقة بالشراء ولا لصغير ولا لغائب. هذا الحديث جعله الشيخ الالباني ضعيف جداً ضعيف جداً الذي يظهر ان الحكم الائمه على هؤلاء الرواة بالضعف فقط -

00:48:26

وليس للضعيف جداً والله اعلم. نعم ويكون ضعيفاً. وهذا منكر في الحقيقة ضيف جداً هذا خاصةً يكونون فيما اذا كان قابناه من الحديث السابق الشبهة للشريك الجار حق بصاحبها اذا فاذا -

00:48:52

سيادة الدكتور يخالف هذا الحديث بمعناه وبمفهومي الحديث الصحيح ضعيف خالف الصحيفة هو منكر فوق ضعيف جداً بهذا المعنى. نعم ثم قال الامام رحمة الله ابن ماجة باسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللغة -

00:49:15

اللغة او اللقطة هلا بعظام انه يعني آنقطة ايضاً لكن الذي يظهر انها فعلاً من آنقطة المفعول قالوا انه بماذا اهو بمعنى المبالغة على كل حال. فما ضاع من صاحبه يلقته اي احد من وجد يده. مال -

00:49:38

ومعلوم ان المال الدين جاء بحفظ الاموال ايضاً اموالكم التي جعل الله لكم قياماً ولا استثنى من جوازي اللقيط الا او من الجواز اللفظي والاخذ الا ما استثناه الشرع. فجاد للانسان ان يلقت اي شيء يجده الا ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه -

00:50:08

طبعاً يأتي في الحديث آن يعني المتابع العام والدرارهم والدنانير. اما اذا كان حيوان مثلاً والبقر التي هي تكون خليك حتى الطير الذي يذهب وتأكل بارض الله وفي شجر الله تبارك وتعالى. واذا وجدتها انسان -

00:50:39

الان يتعرض لهم دامت تمنع نفسها واعمل نفسى حتى ياخذها حتى يجدها صاحبها باب ضالة الابل والبقر والغنم هذى وهذى ضالة الدواب اذا كانت ظلت نعم اذا كانت ظلت عن صاحبها فهذه تسمى ضالة وهي من الابل البقر -

00:51:02

غمم كذلك حتى من الطيور كما قالوا نعم التي بنفسها تعيش الا اذا كان يخاف عليها من قط او غيرها او غيرها قد يكون هناك نظر اخر قال الحسن عن الحسن المطرد بن عبدالله بن الشخير عن ابيه عبدالله بن الشخير. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:51:31

ضالة المؤمن من حرق النار. ضالة المؤمنين حرقوا النار الحديث يعني وفيه قلة على حسب الحسن المفرط لكن الرواية جاءت من طرق اخرى ايضاً عن زيد بن خالد الجهنمي وغيره فالحديث صحيح وهو -

00:52:04

يقصد به ما تكون تحفظ نفسها فلا يجوز للانسان ان ينكح بها او يلقتها قال حدثنا ابو حيان التميمي ابو حيان الطيبى يحيى بن

سعید بن حیان الکوفی من قال حدثنا الضحاک - 00:52:31

جریر جریر ابن عبد الله البجلي قال بعضهم مجھول وابن حجر يقول مقبول عن المنذر بن جریر هو مستور وانقه الذهبي. قال ثقة.
قال كنت مع ابی بالبوازیج هكذا البوازین اه مكان من الامکنة - 00:53:01

راحت البقر فرأی بقرة انکرها فقال ما هذه الو بقرة زھقت بالبقر. ان ينم البقر جاءت البرق بقرة. فراحت البقر فرأی بقرة ان ترى يعني
جاء عنده بقرة اخري قال فامر بها فطردت حتى توارت - 00:53:29

ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم او هي بقرة من البقرات راحت تصویر القضية بان عندهم بقر لكنه جاء البقر بقرتهم
رأت لكن البقر الاجنبية التي رأوها وانکروها فقال ما هذه؟ قالوا بقرة زھقت بالبقر. قال فامر بها - 00:53:53

امر نعم منذر ابن جریر جریر ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال آآ فامر بجریر فطرد الطوارت ذهبت الى اعین الناس ثم قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه - 00:54:21

يؤوی الضالة الا الضال هذا الحديث في الطرق قد يكون يعني فيها بابو الاختلاف الامام ابی داود اخرج عن هذا الحديث عن ابی
حیان عن المنذر. هكذا وال Zaher انه عن المنذر هكذا عن ابی حیان - 00:54:43

هناك حدثنا عن المنذر بين ابی حیان وبين المنذر ابن الجبیر ضحاک. لكن عند ابی داود عن ابی حیان المنذر واخرجه الامام احمد عن
یحیی بن زکریا ام زکریا بن ابی زایدة - 00:55:06

كذلك ان یحیی بن السعید قال حدثني الضحاک قال المنذر المجانين الى اخره وهذا الحديث الا انه اخرج الامام مسلم رحمه الله قال
باسم الدين الصحيح قال من اعرض ضالة فهو ضال ما لم - 00:55:24

يعرفها من اعرض علة رمضان مما لم یعرفها. وفي النسائي من اخذ لقطة ما لم تعرفه. اي لغة اذا كان ضالة اي من الدواب او اللغة التي
هي اما اذا كانت نقطة تافهة كما فسر العلماء وله ادلة فهذه لا تحتاج الى التعريف - 00:55:48

والحديث صحيح الا كل عام الذي جاء في المرفوع. اما قصة كان جاء بالبقرة وكذا وكذا ولذلك صحيح لاجل ما جاء لو شاهد ان دل
امام آآ مسلم رحمه الله - 00:56:13

اما القصة فهي ضعيفة لأن هو مجھول ومقبول كذلك المنذر حدثنا اسحاق ابن اسماعيل ابن الاعلى الایدي. وهو صدوق. یعنیه ان
یحیی ابن سعید وهو الانصار الرابع بن ابی عبدالرحمن وهو - 00:56:31

ربیع عندو الرأی فقط ان یزید مولی المبعث یزید مولی الممرض والمدنی ثقة عن زید بن خالد الجهنی الصحابي رضي الله عنه قال
فلقیت ربیعة. من الذي یقول؟ فلقیت ربیع فیا ابن سعید يقول فلقیت ربیع انت - 00:56:53

سفیان ابن عبینة يقول بلقیت ربیع ما سأله قال حدثني یزید عن زید ابن فارس لقیت ربیع السودانی يقول ربیع ربیع لما سألك انا
اعتذر یزید عن زید ابن خالی ان النبي صلی الله علیه وسلم قال - 00:57:15

وكانه یعني ينذر الاسناد العالی. روی هذا الحديث من فريق یحیی ابن اسماعیل. ثم بعد ذلك الربیعہ ابن خالد ربطوا العالی حدثني
للنبي صلی الله علیه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه صلی الله علیه وسلم فقال ما لك ولا - 00:57:33

مع الحذاء والسفارة الهداء المقصود منها خفا وخفها تكون قوية بحيث ان تمشي في الرمال وفي مواضع الاشواك وغيرها ومعها
الحذاء والسقاء السقة اه یفسر بانه بطنهما الذي تخزن فيه الماء - 00:58:05

بطل ومن قدر الله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت ان الله تعالى جعل لها مخزنا بحيث اذا شربت الماء لذلك في الحج یعمر الحج
کما كان وزيادة ان شاء الله - 00:58:29

سبحان الله نعم فالحج كانوا يراودون ويسقون لأن الماء في مني وعرفات كان شهيد وقصة معروفة ثم بعد ذلك حفر انا عین الزبیدة
حفرت وكانوا يراوغون بسمیت امة اه سمیت يوم الترویة اليوم الثامن - 00:58:45

وكانوا يكتفون به ایام منی الاول ثم ای يوم عرفات ثم يوم مزدلفة ليلة مزدلفة. ثم ایام منی ثلاثة ایام كل هذه كانت تکفى
انها تحمل الماء الكثير فيه - 00:59:06

في بطنه اذا كان زبادة عليه فكانوا يحملون عليه العلاوة على حملها علاوة من الماء يعلقون بعض اسقيا المقصود انه ما لقى ولا حذاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ريها. وسئل ام ضالة الغنم - 00:59:24

قال خذها وانما هي لك او لأخيك او للدين يعني اذا كان الغنم في العقيقة نعم اذا ظلت ربما يكون ان لم تأخذ انت فاخوك بياخذ ويستفيد منها لكن بشرط ان يعرفها. والا يأكلها الذيب. فهنا الذي يظهر في اشارة الى ان كل شيء من الوقت - 00:59:47

والمال ما له اي مسلم محترم عند الله وعند رسوله عند المؤمنين. وينبغي الا يضيع. فاذا وجد انسان مالا محترما فلا يترك ساعة بالحرم وجدتها وهي غالية اما اذا كان قلم اذا كان كذا هذا عيده ينبغي ان تأخذه وتستفيد منه. حتى يكون الاجر لمن له هذا القلم - 01:00:12

مثل هذه يؤخذ حتى لا يضيع فانك ان لم تأخذ فجاز لأخيك شرعا كما يشير بهذا الحديث. والا ان تأكلها غنم فيكون يجوز له ان يحلبها ويجوز له ان يعلفها لكن بالتفاصيل ذكرها - 01:00:36

اذا جاء صاحبها يأخذها فاذا كان تكرما منه اتاه والا يجوز ان يطلب قيمة الا فيها. نعم وسئل عن فقال اي شيء غير الدواب؟ قال اعرف ان يرفع السهم يعني رباطها وكذلك او بيتها الذي فيه - 01:00:58

الذي يربط فيه بالي لون بالي او بالي شيء هو من خيش او من من اه سباب اه من الثياب نفسه اهو من جديد النخلة اي عرفها. واعرفها سنة الفين واعترفت اي عرف والا فاخلطها. بعد سنة - 01:01:30

قيام الليل التصرف فيه. لكن الذي يظهر انه الروايات التي جاءت وان جاء صاحبها يوم من معناه ذبحت اشهد واكلنا وجاء صاحبها وعرض او دعاهم اه عرب الرفقة فجاء صاحبه عربا في هذه الحالة يجب ان يعوضه ويؤديه برغلة. نعم - 01:01:54

ثم قال باب نعم علاش هداك في عندكم اسئلة ان شاء الله الان الاذان القريب باسم الله بعون الله ما شاء الله اخر اه ثلاثة بوزنها حي. ايش؟ - 01:02:27

بوزنها حبة ولا بسعر الكيلو غرام. بوزنها كيلو غرام نتفق مع الباقى الاساتذة الوالد ونعطيه عربون ويبقى هو يرعاها ولما يحين يقوم بوزن ويسائلها على ما اتفقنا عليه في الاول ونعنيه باقى المبلغ - 01:03:16

بعد المبلغ هل صيغة البيع هذه جائزة؟ هل باقى المبلغ ايش مبلغ بالدرارهم؟ الان العربون عربون كان من الحبوب بوزنها حبة يعني هي حبة اي بسعر الكيلو هنا. ما فهمت يعني - 01:03:40

في الاضحية بوزنها حبة. يعني توزن هي حبة غير مذبوحة هاي بسعر الكيلو غرام. بحيس نتحدث انه اذا كان كيلو اه عشرين كيلو. والكيلو يكون بخمسين ويكون بعشرة. يعني ويكون بسعر الكيلو غرام. نعم هذا قدوة يكون راضي بهذا المعنى. ونعطي هو يرعاها ولما يحين وقت اخذ الربحية. من - 01:04:00

الباقي يقوم بوزنها ويستعرها على ما تبقى ليس به ما يكون به مما منهيات او من من الاشياء التي نهي عن البيع فيه نعم واضح جدا ان شاء الله ما معنى قولت معرض عن الجويليات يندبن من قتل من ابائهم يوم بدر بحضور حضور النبي - 01:04:28

نعم من قتل بالحمزة وغيره ويترحمن وليس معناه انما هي ذكرهم وذكر شهداء فكيف الجمع بين هذا والنياحة؟ هذه ليست انما ذكر فقط كما يذكر انه ليس معناه انه والله اعلم النياحة بمعنى البكاء النياحة يعني - 01:04:56

ذكرى مسافرين وذكر شهادتهم. هذا هو المقصود بان الندب ولعلكم ترجمون الى فتح الباري. اكمل الجبال يسأل علي في محل المواد الغذائية والله الذي نريد الا تدخل النساء الا وهي تكون معرفة البيت سيدة البيت - 01:05:23

لكن اذا كان هي اذا كانت هي بحجابها ولا تختلي به الناس فلا بأس له البستان وهذه هي الان المسألة صارت اه صعبة جدا قد تكون هي ارمدة قد تكون هي محتاجة غير متزوجة فتحتاج - 01:05:47

ينبغي ان اقول لها لن تكون على دينها وتسلوها ان شاء الله اما اذا كان التاكسي واما اذا كانت تخلو فهذا هو الذي في مهذور والله المستعان. وبارك الله فيكم وتقبل الله - 01:06:07

صالح اعمالنا وخاصة في هذا الاشهر المبارك جده وجده. بارك الله فيكم باي عمل صالح الله يتقبل منا جميعا. في امان الله الله

01:06:23 - يحفظكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته